المحاضرة السادسة
التزامات البائع

يلتزم البائع بموجب عقد البيع بالتزامات ثلاثة (نقل ملكية المبيع ، تسليم المبيع ، ضمان التعرض و الاستحقاق و العيوب الخفية) .

فالبائع يلتزم بنقل ملكية جهاز الموبايل مثلاً ، و أن يسلمه الى المشتري ، و أن يضمن بأن هذا الموبايل لا يوجد عيب فيه بأن يكون لا يشحن مثلاً .

الالتزام الأول / نقل ملكية المبيع .

لبحث هذا الموضوع يجب أن نفرق بين ثلاث حالات ، انتقال ملكية المنقول المعين بالذات ، و انتقال ملكية المنقول المعين بالنوع ، و نقل ملكية العقار .

أولاً / انتقال ملكية المنقول المعين بالذات .

إذا كان المبيع شيئاً معيناً بالذات (الاشياء القيمية) و مملوكاً للبائع ، فأن الملكية تنتقل الى المشتري بقوة القانون و بمجرد انعقاد العقد ، على أن يلاحظ احكام القوانين الخاصة التي تشترط الشكلية في انعقاد العقود ، كما هو الحال في بيع السيارات مثلاً .

و يتضح من ذلك بأنه ينبغي لغرض نقل ملكية المنقول المعين بالذات توافر الشروط التالية :

١ – أن يكون المبيع معيناً بالذات .

٢ – أن يكون المبيع مملوكاً للبائع ، و إلا كان العقد موقوفاً على إجازة المالك الحقيقي .

٣ – أن لا يشترط القانون شكلية معينة .

و لما كان حكم المنقول المبيع جزافاً هو كحكم المنقول المعين بالذات فأن ملكيته تنتقل الى المشتري بمجرد انعقاد العقد .

و إذا كانت ملكية المبيع المعين بالذات تنتقل الى المشتري بمجرد انعقاد العقد و بحكم القانون فلا يبقى أي مجال للقول بوجود التزام على البائع بنقل الملكية .

ثانياً / نقل ملكية المنقول المعين بالنوع .

تنص المادة ٥٣١ من القانون المدني العراقي على (... و إما إذا كان المبيع لم يُعين إلا بنوعه فلا تنتقل الملكية إلا بالإفراز) .

لا تنتقل ملكية الاشياء المعينة بالنوع بمجرد انعقاد العقد ، و انما لا بد لذلك من إفراز المبيع على أن لا يكون البيع قد تم جزافاً .

فإذا تم الافراز انتقلت الملكية الى المشتري بالنسبة للمتعاقدين و الاغيار ، و يتم هذا الانتقال من تاريخ الافراز .

و الافراز يتم اما عن طريق عدّ الاشياء المثلية أو وزنها أو كيلها أو وضع اشارة عليها أو قياسها ، و لكن ما الحكم إذا امتنع البائع عن تنفيذ التزامه بفرز المبيع ؟

تجيب المادة ٢٤٨ من القانون المدني على ذلك بقولها (٢ – فاذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن ان يحصل على شيء من النوع نفسه على نفقة المدين بعد استئذان المحكمة أو بغير استئذانها في حالة الاستعجال ، كما انه يجوز له ان يطالب بقيمة الشيء من غير اخلال في الحالتين بحقه في التعويض) .

و الاشياء المستقبلة كالمنقول المعين بالنوع في الحكم ، فإذا باع مصنع نسيج كميات من القماش لم يبدأ بنسيجها بعد ، فأن المبيع هنا شيء غير معين بالذات ، و لذلك لا تنتقل ملكيته الى المشتري بمجرد انعقاد العقد ، فإذا تم صنع الشيء أو تقدم صنعه لدرجة تكفي لتعيينه ، انتقلت ملكيته الى المشتري اعتباراً من هذا الوقت لا من وقت ابرام العقد ، و الملكية تنتقل من الوقت المذكور و لو قبل التسليم .

على أن الاشياء التي تصنع على مقتضى نموذج واحد من نفس النوع يعتبر المبيع بعد الانتهاء من صنعه متعيناً بنوعه لا بذاته .